كِتَابُ اللِّعَانِ

يشْتَرَط فِي صِحَّته أَنْ يَكُونَ بَيْنَ زَوْجَيْنِ ،

(كتاب اللعان)

مشتق من اللعن(١)، لأن كل واحد من الزوجين يلعن نفسه(٢) في الخامسة إن كان كاذباً ، وهو شهادات مؤكدات بأيمان من الجانبين مقرونة بلعن وغضب(٣) ، (ويشترط في صحته أن يكون بين الزوجين)(٤) مكلفين لقوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾(٥) فمن قذف أجنبية حد ولا لعان ،

(١) اللعان : في اللغة الطرد والإبعاد من الخير ، وقيل : الطرد والإبعاد من الله ، ومن الخلق السب والدعاء ، وبابه قطع ، واللعنة : الاسم ، والجمع لِعان ، ولعنات . (لسان العرب ٤٠٤٤/٥ ، والمصباح المنير ٥٥٤/٢) .

(٢) وقال القاضي سمي بذلك لأن الزوجين لا ينفكان من أن يكون أحدهما كاذباً، فتحصل اللعنة عليه . (انظر كتاب الإنصاف ٢٣٥/٩) .

(٣) ومن تعاريف الحنفية : شهادات مؤكدات بالأيمان مقرونة شهادته باللعن ، وشهادتها بالغضب قائمة مقام حد القذف في حقه ، وشهادتها مقام حد الزنا في حقها .
وعند المالكية : حلف الزوج على زنا زوجته ، أو نفي حملها اللازم له ، وحلفها على تكذيبه إن أوجب نكولها حدها بحكم قاض .
وعند الشافعية : كلمات خمسة جعلت كالحجة للمضطر إلى قذف الزوجة التي لطخت فراشه، أو إلى نفي ولد علم أو ظن ظناً مؤكداً أنه ليس منه .
(حاشية ابن عابدين ٤٨٢/٣ ، والحدود لابن عرفة صـ٢١٠ ، وإعانة الطالبين ١٥٢/٤ ، والمبدع ٧٣/٨) .

=

....

- - - - - - - - - - - - - - - - - - - -

....

= والأصل في اللعان الكتاب كما أورد المؤلف ، وأما السنة فكما في حديث سهل رضي الله عنه في الصحيحين .
والإجماع كما في الإجماع لابن المنذر صـ ١٠٧ ، ومراتب الإجماع صـ ٨٠ .
مسألة : يجب اللعان إذا قذف الزوج زوجته ، لقوله تعالى (**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ** .... **فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ**) أي فليشهد .
وعند المالكية : يجب اللعان بثلاثة أوجه وجهان مجمع عليهما ، وذلك أن يدعي أنه رآها تزني كالمرود في المكحلة ثم لم يطأ بعد ذلك ، أو ينفي حملاً يدعي استبراء قبله ، أو يقذفها بالزنا ولا يدعي رؤية ولا نفي حمل وأكثر الرواة يحد ولا يلاعن .
وعند الشافعية : يجب لنفي نسب ولد ، أو حمل علم أنه ليس منه .
وعند الحنابلة : يجب أن يقذف زوجته في موضعين : الأول : أن يرى زوجته تزني في طهر لم يطأ فيه فيعتزلها ، ثم تلد ما يمكن كونه من الزاني.
الثاني : أن يطأها في طهر زنت فيه ، وقوي ظنه أن الولد من الزاني لشبهه به ونحوه ، ثم يلاعن لإسقاط الحد ونفي الولد .
(٤) المذهب ، ومذهب المالكية ، والشافعية : أن هذه الشهادات أيمان ، فتصح من كل من يصح منه اليمين كالمسلمين ، أو المسلم والكتابية ، أو محدودين في قذف أو زنا ، لحديث سهل وفيه قوله ﷺ : "لولا ما مضى من الأيمان لكان لي ولها شأن " متفق عليه .
وعند الحنفية ، وهو رواية عند الحنابلة : أنها شهادات موثقة بالأيمان.
وعليه يشترط أن يكون الزوجان عاقلين بالغين مسلمين عفيفين . =

....

وَمَنْ عَرَفَ الْعَرَبِيَّةَ لَمْ يَصِحَّ لِعَانُهُ بغَيْرِها ، وَإِن جَهِلَهَا فَبِلُغَتِه .
فَإِذَا قَذَفَ امْرَأَتَهُ بِالزِّنَا فَلَهُ إِسْقَاطُ الْحَدِّ

(**ومن عرف العربية لم يصح لعانه بغيرها**)(١) لمخالفته للنص ، (**وإن**[١] **جهلها**) أي العربيـة (**فبلغته**) أي لاعن بلغته ولم يلزمه تعلمها(٢) ، (**فإذا قذف امرأته بالزنا**) في قبل أو دبر(٣) ولو في طهر وطئ فيه (**فله إسقاط الحد**) إن كانت محصنة ، [والتعزير إن كانت غير محصنة][٢](٤)

= لقوله تعالى : (**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ**) فالله تعالى سمى ذلك شهادة .
وأجيب عنه : أن الشهادة تطلق على اليمين في لغة العرب ، وفي عرف الشرع ، فلو قال : الله شهيد علي كان ذلك يميناً منه .

(٤) يشترط لصحة اللعان شروط : الأول : أن يكون بين زوجين مكلفين ، قال ابن المنذر كما في الإجماع صـ ١٠٨ : "وأجمعوا على أن الصبي إذا قذف امرأته أن لا يضرب ولا يلاعن" وقال ابن رشد في بداية المجتهد ١١٩/٢ : " وأجمعوا على أن من شرطه العقل والبلوغ " .
الشرط الثاني : أن يكون الزوجان مسلمين حرين وهذا عند الحنفية ، وعند جمهور أهل العلم : لا يشترط .
وعند المالكية : يشترط إسلام الزوج فقط . وهذا مبني على خلاف أهل العلم هل اللعان إيمان أو شهدات ؟ وتقدم قريباً .

(٥) من الآية (٦) من سروة النور .

(١) هذا هو الشرط الثالث : أن يكون بالعربية لمن يحسن العربية كأذكار الصلاة ، وهذا هو المذهب . =

---

[١] في / ظ بلفظ (فإن) .
[٢] ساقط من / س ، ظ .

....

- - - - - - - - - - - - - - - - - - - -

....

= والقول الثاني : يلزمه تعلمها، ولا يصح إلا بالعربية (الإنصاف ٩/ ٢٣٩) ولم يذكر ابن قدامة في المغني ٨٠/١١ ، سوى القول الأول : قال "وإن كانا لا يحسنان ذلك -أي العربية- جاز لهما الالتعان بلسانهما لموضع الحاجة ، فإن كان الحاكم لا يحسن لسانهما ، فلابد من ترجمان ، قال القاضي : ولا يجزئ في الترجمة أقل من اثنين عدلين وهو قول الشافعي ..... وذكر أبو الخطاب رواية أخرى : أنه يجزئ قول عدل واحد ، وهو قول أبي حنيفة . أ-هـ .

(٢) كأركان النكاح .

(٣) هذا هو الشرط الرابع : أن يقذف بالزنا في قبل أو دبر ، وهذا المذهب ، ومذهب الشافعية؛ لعموم الآية، لأن القذف باللواط مما يجب فيه حد الزنا. وعند أبي حنيفة : أن يقذفها بالزنا في القبل ، لأن الوطء في الدبر لا حد فيه عنده ، بل تعزير .
وعند المالكية : أن يقذفها برؤية الزنا كالمرود في المكحلة ، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال " سأل فلان فقال يا رسول الله أرأيت أن لو وجد أحدنا امرأته على فاحشة ..... " إلخ رواه مسلم . (بدائع الصنائع ٢٤٣/٣ ، والشرح الصغير ٦٥٧/٢ ، وروضة الطالبين ٣٣٤/٨ ، ونيل المآرب ٢٦٦/٢) .

(٤) كالكتابية ، والأمة والمجنونة . (المغني ١٣٧/١١) .

....

باللّعَانِ ، فَيَــقُولُ قَبْلَهَا أَربَعَ مَرَّاتٍ : أَشْهَدُ بِاللهِ لَقَدْ زَنَتْ زَوْجَتِي هَذِهِ ، وَيُشِيرُ إِلَيْهَا ، وَمَعَ غَيبَتِهَا يُسَمِّيهَا وَيَنسبُهَا ،

(**باللعان**) لـقوله تعالى : (**وَالَّذِيـــنَ يَــرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاء إِلاَّ أَنفُسُهُمْ** ....) الآيـات[١] (**فيقول**) الزوج (**قبلها**)[٢] أي قبل الزوجة (**أربع مرات**[٣] : **أشهد بالله**[٤] **لقد زنت زوجتي هذه ، ويــشير إليـــها**)[٥] إن كانت حاضرة (**ومع غيبتها يسميها[وينسبها]**[١]) بما تتميز به[٦] ،

---

(١) الآياة (٦) من سورة النور .

(٢) هـذا هو الشرط الخامس : أن يبدأ الزوج قبل الزوجة باللعان وهو المذهب، وقول الجـمهور ، لحـديـث ابن عمر رضي الله عنهما في قصة المـتلاعنين ، وفيـه : " فبدأ بالـرجل فشهد أربع شهادات بالله ، ثم ثنى بالمرأة ، ثم فرق بيــنهما " رواه مسـلم ، ولأن جانب الزوج أقوى من جانب الزوجة ، فإن إقدامه علـى إتلاف فراشـه ، ورميـها بـالـفاحشـة علـى رؤوس الأشهاد ، وتعريــض نفســه للعقوبة في الدنيا والآخرة مما يغلب على الظن صدقه ، ولأن لـعان الـزوج لإثبات الـزنا ، ولعان المرأة لدرء العذاب ، ولا يـتوجه عليها العذاب إلا بلعان الرجل .

وعند الحـنفيـة : إن قدم الـقاضي المـرأة على الرجل في اللعان فقد أخطأ ، ويـنبغي أن يـعيـد لـعان المـرأة بعد الرجل ، فإن لم يـعد لعان المرأة وفرق الـقاضي بيـنهما نفذ قضاؤه ، لأنه قضاء في محل مجتهد فيـه ، والـقضاء إذا صدر في محل مجتهد فيه كان نافذاً . (المصادر السابقة) .

(٣) هذا هو الـشرط الـسـادس : وهو أن يـأتي بالألـفاظ الخـمسـة الـواردة في الكتاب والسنة .

=

....

وَفِي الْخَامِسَةِ : وَأَنَّ لَعْنَةَ اللهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ، ثُمَّ تَقُولُ هِيَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ : أَشْهَدُ بِاللهِ لَقَدْ كَذَبَ فِيمَا رَمَانِي بِهِ مِنَ الزِّنَا ، ثُمَّ تَقُولُ فِي الْخَامِسَةِ : وَأَنَّ غَضَبَ اللهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ .

(و) يزيد **(في الخامسة : وأن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ، ثم تقول هي أربع مرات : أشهد بالله لقد كذب فيما رماني به من الزنا**(١) ، **ثم [تقول]**[١] **في الخامسة : وأن غضب الله عليها إن كان من الصادقين)**(٢)

=(٤) لقوله تعالى : (فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ) ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما ، وفيه : " فبدأ بالرجل فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين ، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين" متفق عليه . وذلك مقابل أربعة شهود .

(٥) ولا يحتاج مع حضورها والإشارة إليها إلى تسميتها ، وبيان نسبها كمالا يحتاج إلى ذلك في سائر العقود اكتفاء بالإشارة .

(٦) حتى تنفي المشاركة بينها وبين غيرها ، وفي المبدع ٧٤/٨ : "لا يبعد أن يقوم وصفها بما هي مشهورة به مقام الرفع في نسبها " ومقتضاه : عدم اشتراط اجتماعهما حال اللعان كما اختاره في عيون المسائل" وفي الإنصاف : "المذهب لابد من اجتماعهما حالة التلاعن" .

(١) وقال شيخ الإسلام كما في الاختيارات صـ٣٩٨ : "ولو لم يقل : فيما رميتها به قياس المذهب : صحته " .

(٢) وخص الزوجة بالغضب ، لأن المغضوب عليه هو الذي يعرف الحق ويحيد عنه ، ولعظم النسبة إليها، واختير في حقه اللعن ، لأنه هو الذي بدأ به . وكيفية اللعان عند الحنفية : أنه إذا كان المقذوف به في اللعان هو الزنا=

---

[١] ساقط من / ظ .

= فيـنبغي للقاضي أن يـقيـم المتلاعنين بين يديه متماثلين فيأمر الزوج أولا أن يـقول: أربع مرات : أشهد بالله إني لمـن الصادقين فيـما رميـتها به من الزنا ، ويقول في الخامسـة : لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رميتها بـه من الـزنا ، ثم يـأمر المـرأة أن تقول أربـع مرات أشـهد بالله بأنه لمـن الكاذبين فيـما رماني به من الزنا ، وتقول في الخامسـة : غضب الله عليها إن كان من الـصادقين فيـما رماني من الـزنا . وإن كان المـقذوف بـه نفي نسـب الولد فذكر الكرخي : أن الزوج يـقول في كل مرة : فيما رميتك به من نفي ولـدك ، وتقول المـرأة : فيــما رميـتني بـه من نفي ولـدي ، وذكر الـطحاوي : أن الزوج يـقول في كل مرة فيـما رميـتها به من الزنا في نفي ولدها ، وتقول المرأة : فيما رماني به من الزنا في نفي ولده .

وعند المالكية : إن كان المقذوف به هو الزنا قال الزوج : أربع مرات أشهد بالله لـرأيـتها تزني إذا كان بصيراً ، فإن كان أعمى قال : لعلمتها تزني أو لتيـقنتها تزني ، ثم يقول في الخامسـة : لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين عليها، وتقول الزوجة أربع مرات : أشهد بالله ما زنيت ، أو ما رآني أزني، وفي الخامسـة : غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيما رماني به ، وإن كان المقذوف به هو نفي الحمل قال الزوج أربع مرات : أشهد بالله ما هذا الحمل مني ، ويقول في الخامسة : لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين وتقول المرأة أربع مرات : ما زينيـت ، وتقول في الخامسـة : غضب الله عليـها إن من الصادقين . =

....

- - - - - - - - - - - - - - - - - -

. وسن تلاعنهما قياماً[(١)] بحضرة جماعة أربعة فأكثر[(٢)] بوقت ومكان معظمين[(٥)] ،

= وعند الشافعية: إن كان المقذوف به هو الزنا فصفته عندهم كصفة اللعان عند الحنابلة ، وإن كان اللعان لدرء الحد ونفي الولد فكما تقدم فيما إذا كان المقذوف به الزنا ، لكن يزيد في كل مرة : وأن الولد الذي ولدته إن غاب أو هذا الولد إن حضر من زنا وليس مني ويقول في الخامسة : وعلي لعنة الله إن كنت من الكاذبين فيما رميتها به من الزنا ونفي الولد .

وإن كان اللعان لنفي الولد فقط قال أربع مرات : أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميت به زوجتي هذه ..... من إصابتي غيري لها على فراشي وأن الولد منه لا مني ، وفي الخامسة : وعلي لعنة الله إن كنت من الكاذبين فيما رميت به زوجتي من نفي الولد .

وأما صيغة لعان المرأة في الحالتين الأوليين أن تقول : أربع مرات : أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا ولا تحتاج إلى ذكر الولد وفي الخامسة : وعلي غضب الله إن كان من الصادقين فيما روماني به من الزنا وأما الحالة الثالثة فلا تلاعن إذ لاحد عليها بلعان الرجل .

(٣) لقول النبي ﷺ لهلال بن أمية "قم فاشهد أربع شهادات ". ولأنه أبلغ في الردع . (المصادر السابقة) .

(٤) لحضور ابن عباس وابن عمر، وسهل بن سعد رضي الله عنهم ، والصبيان إنما يحضورن تبعاً للرجال ، وليس شرطاً عند جمهور أهل العلم ،

وعند المالكية: يشترط حضور أربعة من العدول . (الشرح الصغير ٦٥/٢).

....

فَإِن بَدَأَتْ بِاللِّعَانِ قَبْلَهُ ، أَوْ نَقَصَ أَحَدُهُمَا شَيْئاً مِنَ الأَلْفَاظِ الْخَمْسَـــةِ ، أَوْ لَمْ يَحْضُرْهُمَا حَاكِمٌ ، أَوْ نَائِبُهُ ،

وأن يـأمر حاكم من يـضع يـده على فم زوج وزوجة عند الخامسة ، ويقول : اتق الله فإنها الموجبة، وعذاب الدنيـا أهون من عذاب الآخرة[(١)]، (**فإن بدأت**) الزوجة (**باللعان قبله**) أي قبل الزوج لم يـصح[(٢)] ، (**أو نقص أحدهما شيئاً من الألفاظ**) أي الجمل (**الخمسة**)[(٣)] لم يصح ، [(**أو لم يحضرهما حاكم أو نائبة**)[١]

=(٥) وهذا هو المـذهب ، ومذهب الشافعيـة : أن تغليـظ اللعان سـنة . وعند المالكية : واجب .

واختار القاضي من الحنابلة وابن قدامة: عدم سنية التغليظ، لعدم الدليل .

وكيـفية التغليظ : بالزمان : بعد صلاة العصر إن كان طلب اللعان حثيثاً ، فإن لم يـكن فبعد صلاة عصر يـوم الجمعة ، وفي المكان في أشرف موضع : ففي مكة : بين الركن والمقام ، وفي المديـنة : عند المنبر مما يـلي القبر ، وفي بيـت المقدس عند الصخرة ، وفي غير المسـاجد الثلاثة : عند منبر الجامع ، وتلاعن الحائض بباب المسـجد ويغلظ أيضاً : بحضور جمع من عدول أهل الـبلـد وصلحائه ؛ لأن فيـه ردعاً عن الكذب ، وأقلهم أربعة لثبوت الزنا بـهم . (مواهب الجـليـل ١٣٧/٤ ، وحاشـيـة الـدسـوقي ٤٦٤/٢ ، وروضة الطالبين ٣٥٤/٨ ، والإنصاف ٢٣٩/٩ ، وكشاف ٣٩٣/٥) .

(١) أي أن يـأمر القاضي من يـضع يده على فم الزوج ، ويأمر امرأة تضع يدها على فم المرأة ، لحديـث ابن عمر رضي الله عنهما ، وفيـه : "فأنزل الله عز وجل هذه الآيـات في سـورة النور (**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ**) فتلاهن عليه ، ووعظه وذكره ، وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة ..... " =

---

[١] ساقط من / ش ، م ، ف .

أَوْ أَبْدَلَ لَفْظَةَ أَشْهَدُ بِأُقْسِمُ ، أَوْ أَحْلِفُ ، أَوْ لَفْظَةَ اللَّعْنَةِ بِالإِبْعَادِ ، أَوْ الْغَضَبِ بِالسَّخَطِ لَمْ يَصِحَّ .

[عند التلاعن لم يصح][١](١) ، (أو أبدل) أحدهما (**لفظة أشهد بأقسم أو أحلف**) [لم يصح][٢] ، (أو) أبدل الزوج (**لفظة اللعنة بالإبعاد**) أو الغضب ونحوه لم يصح ، (أو) أبدلت لفظة (**الغضب بالسخط لم يصح**) اللعان لمخالفته النص(٢) ، وكذا إن علق بشرط(٣) أو عدمت موالاة الكلمات(٤) .

= متفق عليه ، ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما وفيه : "فأرسل إليها فجاء هلال فشهد ، والنبي ﷺ يقول : إن الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب، ثم قامت فشهدت ، فلما كان عند الخامسة وقفوها ، فقالوا : إنها موجبة فتلكأت ونكصت حتى ظننا أنها ترجع " رواه البخاري .

(٢) لأنه خلاف الوارد في الكتاب والسنة ، وتقدم قريباً بيان خلاف أهل العلم في هذه المسألة .

(٣) سبق أن من شروط اللعان أن لا ينقص من الجمل الخمس باتفاق الأئمة .

(١) هذا هو الشرط السابع من شروط صحة اللعان : حضور القاضي أو نائبه، وهذا باتفاق الأئمة . لما تقدم من حديث ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم ، ولأنه يمين في دعوى فاعتبر فيه أمر الحاكم كسائر الدعاوى .
وعند الشافعية : أيضاً يشترط : أن يلقن القاضي أو نائبه كلمات اللعان للمتلاعنين .

(٢) هذا هو الشرط الثامن : أن يأتي بألفاظ الجمل الخمس كما جاء في الكتاب والسنة فلا يصح إبدال لفظ أشهد بأقسم .... إلخ وهذا هو المذهب ، ومذهب المالكية ، ومذهب الشافعية . =

---

[١] ساقط من / ش ، م ، ف .　　[٢] ساقط من / ش .

....

....

= وعند الحنفية : لا يشترط لفظ الشهادة . (ينظر مجمع الأنهر ٤٥٧/١) .

قال ابن قدامة في المغني ٧٨/١١ : " والصحيح أن ما اعتبر فيه لفظ الشهادة لم يقم غيره مقامه كالشهادات في الحقوق ، ولأن اللعان يقصد فيه التغليظ وفيه وجه آخر : أنه يعتد به -أي إذا أبدل لفظ أشهد بأقسم أو أحلف- لأنه أتى بالمعنى أشبه ما قبله ، فإن أبدل لفظة اللعنة بالإبعاد لم يجز ، لأنه أتى بالمعنى أشبه ما قبله ، فإن أبدل لفظة اللعنة بالإبعاد لم يجز ، لأن لفظة اللعنة أبلغ في الزجر ، ولأنه عدل عن المنصوص .

وفيه وجه آخر : أنه يجوز ؛ لأن معناهما واحد ، وإن أبدلت المرأة لفظة الغضب باللعنة لم يجز ؛ لأن الغضب أغلظ ولهذا اختصت المرأة به ؛ لأن إثمها أعظم ..... وإن أبدلتها بالسخط خرج على الوجهين فيما إذا أبدل الرجل لفظ اللعنة بالإبعاد ، وإن أبدل الرجل لفظ اللعنة بالغضب احتمل أنه يجوز ؛ لأنه أبلغ ، واحتمل أن لا يجوز لمخالفة المنصوص ، قال الوزير يحيى بن محمد بن هبيرة : من الفقهاء من اشترط أن يزاد بعد قوله من الصادقين فيما رميتها به من الزنى ، واشترط في نفيها عن نفسها فيما رماني به من الزنى ، ولا أراه يحتاج إليه ، لأن الله سبحانه أنزل ذلك وبينه ولم يذكر هذا الاشتراط " أ-هـ .

(٣) كأن يقول أشهد بالله لقد زنت زوجتي هذه إن صدقني فلان .

(٤) هذا هو الشرط التاسع من شروط صحة اللعان ، وهو الموالاة بين كلمات اللعان ، فإن فصل بين كلمات اللعان عرفاً لم يصح ، لأن خلاف الوارد في القرآن والسنة .

....

....

....

= **مسألة** : إذا امتنع الزوج عن اللعان :

فالمذهب ، وهو قول جمهور أهل العلم : أن الزوج يحد إن كانت حصنة ، ويعزر إن كانت غير محصنة ؛ لأن الموجب الأصلي للقذف هو الحد ، واللعان مسقط له ، لقوله تعالى : "**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً**" ثم قال تعالى : "**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ**" فدل على أن القاذف إذا كان زوجاً فله أن يدفع عن نفسه الحد باللعان .

ولقوله ﷺ : لهلال بن أمية : "البينة أو حد في ظهرك" .

وعند الحنفية : إذا امتنع الزوج عن اللعان حبس حتى يلاعن أو يكذب نفسه ، فيجد حد القذف لقوله تعالى : "**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ**" فالله تعالى جعل موجب قذف الزوج لزوجته اللعان .

مسألة : إذا لاعن الزوج وامتنعت الوجة عن اللعان :

ففي رواية عن الإمام أحمد قال القاضي هي الأصح : تحبس حتى تلاعن أو تقر أربع مرات ، فإذا أقرت أربع مرات حدت ، وإن لاعنت سقط عنها الحد .

=

....

....

- -

....

= والرواية الثانية : يخلى سبيلها ؛ لعدم وجوب الحد عليها .

وعند الحنفية : إذا لاعن الزوج ولم تلاعن الزوجة لا تحد ، ولكن تحبس حتى تلاعن أو تصدق الزوج فيما ادعاه فإن صدقته خلي سبيلها من غير حد ؛ لأن اللعان هو الموجب الأصلي للقذف ، فإذا امتنعت أجبرت عليه بالحبس كالمدين إذا امتنع من إيفاء ما عليه .

ويخلي سبيلها إذا صدقت الزوج ؛ لأن تصديقها ليس بإقرار يثبت به الحد، بل لو أقرت ثم رجعت لم تحد .

وعند المالكية ، والشافعية : إذا امتنعت عن اللعان بعد لعان الزوج حدت إن كانت محصنة ، وعزرت إن كانت غير محصنة ؛ لقوله تعالى : "وَيَدْرَأُ * عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ" . (فتح القدير ٢١٥/٣ ، وحاشية ابن عابدين ٩٦٧/٢ ، والتاج والإكليل ١٣٨/٣ ، وشرح الخرشي ١٣٥/٤ ، وروضة الطالبين ٣٥٦/٨ ، المغني مع الشرح الكبير ٣٧٣/٩).

....

فَصْلٌ

وَإِنْ قَذَفَ زَوْجَتَهُ الصَّغِيْرَةَ أَوْ الْمَجْنُونَةَ عُزِّرَ وَلاَ لِعَانَ . وَمِنْ شَرْطِهِ قَذْفُهَا بِالزِّنَا لَفْظاً كَزَنَيْتِ ، أَوْ يَازَانِيَةُ أَوْ رَأَيْتُكِ تَزْنِينَ فِي قُبُلٍ ، أَوْ دُبُرٍ ،

(فصل)[(١)]

(وإن قذف زوجته الصغيرة[(٢)] أو المجنونة [بالزنا][١][(٣)] عزر ولا لعان) ؛ لأنه يمين[(٤)] ، فلا يصح من غير مكلف .

(ومن شرطه : قذفها) أي الزوجة (بالزنا لفظاً) قبله ، (كـ) قوله : (زنيت أو يا زانية أو رأيتك تزنين في قبل أو دبر) ؛ لأن كلاً منهما قذف يجب[(٥)] به الحد ، ولا فرق بين الإعمى والبصير لعموم[(٦)] قوله تعالى : (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ)[(٧)] الآية ،

---

(١) في في بعض شروط اللعان ، وما يترتب عليه من أحكام .

(٢) التي لا يوطأ مثلها بالزنا .

(٣) تقدم أن من شروط صحة اللعان كون الزوجين مكلفين .

(٤) تقدم قريباً خلاف أهل العلم هل اللعان شهادات أو أيمان ؟

(٥) تقدم خلاف أهل العلم قريباً في الشرط الرابع .

(٦) وعموم اللفظ مقدم على خصوص السبب .

(٧) سورة النور آية (٦) .

---

[١] ساقط من / ش ، م ، ف ، هـ .

فَإِنْ قَالَ : وُطِئَتْ بِشُبْهَةٍ، أَوْ مُكْرَهَةً، أَوْ نَائِمَةً ، أَوْ قَالَ : لَمْ تَزْنِ وَلَكِنْ لَيْسَ هَذَا الْوَلَدُ مِنِّي ، فَشَهِدَتْ امْرَأَةٌ ثِقَةٌ أَنَّهُ وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ ، لَحِقَهُ نَسَبُهُ وَلاَ لِعَانَ .

(**فإن قال**) لزوجته : (**وطئت بشبهة أو**) [**وطئت**][1] (**مكرهة أو نائمة**)(1) **أو قال : لم تزن ، ولكن ليس هذا الولد مني فشهدت**[2] **امرأة ثقة أنه ولد على فراشه**(2) **لحقه نسبه**) لقوله عليه السلام : "**الولد للفراش**"(3) و(**لا لعان**)(4) بينهما ؛

---

(١) أو قال : وطئت مع إغماء ، أو جنون فلا لعان بينهما ؛ لأنه لم يقذفها بما يوجب الحد .

(٢) وهي فراشه أي في عصمته لحقه نسبه ، إذ الولد للفراش .

(٣) أخرجه البخاري ٩/٨-الفرائض- باب الولد للفراش، ٢٢/٨ -الحدود- باب للعاهر الحجر، مسلم ١٠٨١/٢- الرضاع -ح ٣٧ - من حديث أبي هريرة .

(٤) هذا المذهب ، ونص عليه الإمام أحمد ، وذلك فيما قال : وطئت بشبهة أو مكرهة أو نائمة .

وعنه : إن كان ثم ولد لا عن لنفيه ، وإلا فلا ، فينتقي بلعان الرجل وحده نص عليه ، وعليه الأصحاب . الإنصاف ٢٤٥/٩ .

وأما إذا قال : لم تزن ولكن ليس هذا الولد مني ، فهو ولده في الحكم ولا لعان بينهما في إحدى الروايتين .

وعنه : يلاعن لنفي الولد نص عليه واختاره أكثر الأصحاب . كتاب الإنصاف ٢٤٦/١٩ .

وإذا قذفها ، ثم مات قبل لعانها ، أو قبل تمام لعانه سقط اللعان ، ولحقه الولد وورثه .

---

[١] بياض في / س . [٢] في / س بلفظ (فشهد) .

وَمِنْ شَرْطِهِ أَنْ تُكَذِّبَهُ الزَّوْجَةُ . وَإِذَا تَمَّ سَقَطَ عَنْهُ الحَدُّ وَالتَّعْزِيرُ ، وَتَثْبُتُ الْفُرْقَةُ بَيْنَهُمَا بِتَحْرِيمٍ مُؤَبَّدٍ .

لأنه لم يقذفها بما يوجب الحد. [(**ومن شرطه أن تكذبه الزوجة**)][١](١) (**وإذا تم**) اللعان (**سقط عنه**) أي عن الزوج (**الحد**) إن كانت محصنة (**والتعزير**) إن كانت غير محصنة . (**وتثبت الفرقة بينهما**) أي بين الزوجين بتمام اللعان (**بتحريم مؤبّد**)(٢) ، ولو لم يفرق الحاكم بينهما أو أكذب نفسه بعد ، وينتفي الولد إن ذكر في اللعان صريحاً أو تضمناً بشرط أن لا يتقدمه إقرار به(٣) ،

---

(١) هذا هو الشرط العاشر : أن تكذبه الزوجة ، ويستمر ذلك إلى انقضاء اللعان . وفي الشرح الكبير مع الإنصاف ٤١٧/٢٣ : "فإن صدقته أو سكتت لحقه النسب ؛ لأن الولد للفراش وإنما ينتفي عنه باللعان ولم يوجد اللعان ..... ولا لعان في قياس المذهب ، ثم إن كان تصديقها له قبل لعانه فلا لعان بينهما ؛ لأن اللعان كالبينة إنما تقام مع الإنكار ، فإن كان بعد لعانه لم تلاعن هي ؛ لأنها لا تحلف مع الإقرار ..... وبهذا قال أبو حنيفة .
وقال الشافعي : إن صدقته قبل لعانه فعليها الحد ، وليس له أن يلاعن إلا أن يكون له نسب ينفيه فيلاعن وحده وينتفي النسب بمجرد لعانه، وإن كان بعد لعانه فقد انتفى النسب ولزمها الحد بناء على أن النسب ينتفي بمجرد لعانه وتقع الفرقة ، ويجب الحد فإن الحد يجب بإقرار مرة " .

(٢) يأتي في كلام ابن القيم رحمه الله قريباً .

(٣) قال ابن القيم في زاد المعاد ٣٧٩/٥ : "ومنها : أن الحمل ينتفي بلعانه ، =

---

[١] ساقط من / ف ، س .

= ولا يحتاج أن يقول : وما هذا الحمل مني ، ولا يحتاج أن يقول : وقد استبرأتها ، هذا قول أبي بكر عبدالعزيز من أصحاب أحمد ، وقول بعض أصحاب مالك ، وأهل الظاهر .

وقال الشافعي : يحتاج الرجل إلى ذكر الولد ، ولا تحتاج المرأة إلى ذكره ، وقال الخرقي وغيره : يحتاجان إلى ذكره ، وقال القاضي : يشترط أن يقول : هذا الولد من زنى وليس هو مني . وهو قول الشافعي ، وقول أبي بكر أصح الأقوال ، وعليه تدل السنة الثابتة .

فإذا قيل : فقد روى مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أن النبي ﷺ "لاعن بين رجل وامرأته ، وانتفى من ولدها ، ففرق بينهما ، والحق الولد بالمرأة" .

وفي حديث سهل بن سعد : "وكانت حاملاً فأنكر حملها" .

وقد حكم ﷺ "بأن الولد للفراش" وهذه كانت فراشاً له حال كونها حاملاً ، فالولد له ، فلا ينتفي عنه إلا بنفيه .

قيل : هذا موضع تفصيل لابد منه ، وهو أن الحمل إن كان سابقاً على ما رماها به ، وعلم أنها زنت وهي حامل منه ، فالولد له قطعاً ، ولا ينتفي عنه بلعانه ، ولا يحل له أن ينفيه عنه باللعان ، فإنها لما علقت به ، كانت فراشاً له ، وكان الحمل لاحقاً به ، فزناها لا يزيل حكم لحوقه به ، وإن لم يعلم حملها حال زناها الذي قد قذفها به ، فهذا ينظر فيه ، فإن جاءت =

....

....

= به لأقل من ستة أشهر من الزنى الذي رماها به، فالولد له؛ ولا ينتفي عنه بلعانه، وإن ولدته لأكثر من ستة أشهر من الزنى الذي رماها به، نظر، فإما أن يكون استبرأها قبل زناها، أو لم يستبرئها، فإن كان استبرأها، انتفى الولد عنه بمجرد اللعان، سواء نفاه، أو لم ينفه، ولابد من ذكره عند من يشترط ذكره، وإن لم يستبرئها، فهناهنا أمكن أن يكون الولد منه، وأن يكون من الزاني، فإن نفاه في اللعان، انتفى، وإلا لحق به؛ لأنه أمكن كونه منه ولم ينفه.

ومنها: أن الرجل إذا قذف امرأته بالزنى برجل بعينه، ثم لاعنها سقط الحد عنه لهما، ولا يحتاج إلى ذكر الرجل في لعانه، وإن لم يلاعن، فعليه لكل واحد منهما حده، وهذا موضع اختلف فيه، فقال أبو حنيفة، ومالك: يلاعن للزوجة، ويحد للأجنبي.

وقال الشافعي في أحد قوليه: يجب عليه حد واحد، ويسقط عنه الحد لهما بلعانه، وهو قول أحمد، والقول الثاني للشافعي: أنه يحد لكل واحد حداً، فإن ذكر المقذوف في لعانه، سقط الحد، وإن لم يذكره فعلى قولين، أحدهما: يستأنف اللعان، كما يسقط حد الزوجة.

وقال بعض أصحاب أحمد: القذف للزوجة وحدها، ولا يتعلق بغيرها حق المطالبة ولا الحد.

والذين أسقطوا حكم قذف الأجنبي باللعان، حجتهم ظاهرة وقوية =

....

= جداً ، فإنه ﷺ لم يحد الزوج بشريك بن سحماء ، وقد سماه صريحاً ، وأجاب الآخرون عن هذا بجوابين : أحدهما : أن المقذوف كان يهودياً ، ولا يجب الحد بقذف الكافر . والثاني : أنه لم يطالب به ، وحد القذف إنما يقام بعد المطالبة .

وأجاب الآخرون عن هذين الجوابين ، وقالوا : قول من قال : إنه يهودي باطل ، فإنه شريك بن عبدة وأمه سحماء ، وهو حليف الأنصار ، وهو أخو البراء بن مالك لأمه . وأما الجواب الثاني ، فهو ينقلب حجة عليكم، لأنه لما استقر عنده أنه لا حق له في هذا القذف ، لم يطالب به ، ولم يتعرض له ؛ لأن به حاجة إلى قذف الزاني لما أفسد عليه من فراشه . وربما يحتاج إلى ذكره ليستدل بشبهة الولد له على صدق قاذفه ، كما استدل النبي ﷺ على صدق هلال بشبه الولد بشريك بن سحماء ، فوجب أن يسقط حكم قذفه ما أسقط حكم قذفها ، وقال النبي ﷺ للزوج : "البينة وإلا حد في ظهرك" ، ولو يقل : وإلا حدان ، هذا والمرأة لم تطالب بحد القذف ، فإن المطالبة شرط في إقامة الحد ، لا في وجوبه ، وهذا جواب آخر عن قولهم : إن شريكاً لم يطالب بالحد ، فإن المرأة أيضاً لم تطالب به ، وقد قال النبي ﷺ : "البينة وإلا حد في ظهرك" .

ومنها : أنه إذا لاعنها وهي حامل ، وانتفى من حملها ، انتفى عنه ، ولم يحتج إلى أن يلاعن بعد وضعه كما دلت عليه السنة الصحيحة =

....

- -

....

= الصريحة ، وهذا موضع اختلف فيه ، فقال أبو حنيفة رحمه الله : لا يلاعن لنفيه حتى تضع لاحتمال أن يكون ريحاً فتنفش ، ولا يكون للعان حينئذ معنى .

وقال جمهور أهل العلم : له أن يلاعن في حال الحمل اعتماداً على قصة هلال بن أمية ، فإنها صريحة صحيحة في اللعان حال الحمل ، ونفي الولد في تلك الحال ، وقد قال النبي ﷺ : "إن جاءت به على صفة كذا وكذا ، فلا أراه إلا قد صدق عليها .... " الحديث .

الحكم الأول : التفريق بين المتلاعنين ، وفي ذلك خمسة مذاهب .

أحدها : أن الفرقة تحصل بمجرد القذف ، هذا قول أبي عبيد ، وقال جابر ابن زيد ، وعثمان البتي ، ومحمد بن أبي صفرة ، وطائفة من فقهاء البصرة: لا يقع باللعان فرقة البتة ، واحتجوا بأن النبي ﷺ لم ينكر عليه الطلاق بعد اللعان ، بل هو أنشأ طلاقها ، ونازع هؤلاء جمهور العلماء ، وقالوا : اللعان يوجب الفرقة ، ثم اختلفوا على ثلاثة مذاهب .

أحدها : أنها تقع بمجرد لعان الزوج وحده ، وإن لم تلتعن المرأة ، وهذا القول مما تفرد به الشافعي . واحتج له بأنها فرقة حاصلة بالقول فحصلت بقول الزوج وحده كالطلاق .

المذهب الثاني : أنها لا تحصل إلا بلعانهما جميعاً ، فإذا تم لعانهما ، وقعت الفرقة ، ولا يعتبر تفريق الحاكم، وهذا مذهب أحمد في إحدى الروايتين =

....

= عنه اختارها أبو بكر ، وقول مالك وأهل الظاهر ، واحتج لهذا القول : بأن الشرع إنما ورد بالتفريق بين المتلاعنين ، ولا يكونان متلاعنين بلعان الزوج وحده .

المذهب الثالث : أن الفرقة لا تحصل إلا بتمام لعانهما ، وتفريق الحاكم ، وهذا مذهب أبي حنيفة ، وإحدى الروايتين عن أحمد ، واحتج أصحاب هذا القول بقول ابن عباس في حديثه : "ففرق رسول الله ﷺ بينهما" وهذا يقتضي أن الفرقة لم تحصل قبله .

قال الموقعون للفرقة بتمام اللعان : اللعان معنى يقتضي التحريم المؤبد ، كما سنذكره ، فلم يقف على تفريق الحاكم كالرضاع ، قالوا : ولأن الفرقة لو وقعت على تفريق الحاكم ، لساغ ترك التفريق إذا كرهه الزوجان ، كالتفريق بالعيب والإعسار ، قالوا : وقوله : فرق النبي ﷺ ، يحتمل أموراً ثلاثة . أحدها : إنشاء الفرقة .

والثاني : الإعلام بها . والثالث : إلزامه بموجبها من الفرقة الحسية .

الحكم الثاني : أن فرقة اللعان فسخ ، وليست بطلاق ، وإلى هذا ذهب الشافعي وأحمد ، ومن قال بقولهما ، واحتجوا بأنها فرقة توجب تحريماً مؤبداً ، فكانت كفرقة الرضاع ؛ ولأنه لو كان طلاقاً ، فهو طلاق من مدخول بها بغير عوض لم ينو به الثلاث ، فيكون رجعياً .

قالوا : ولأن الطلاق بيد الزوج ، إن شاء طلق ، وإن شاء أمسك ، =

....

- -

....

= وهذا الفسخ حاصل بالشرع وبغير اختياره .

الحكم الثالث: أن هذه الفرقة توجب تحريماً مؤبداً لا يجتمعان بعدها أبداً.

عن سهل ابن سعد ، فذكر قصة المتلاعنين ، وقال : " ففرق رسول الله ﷺ بينهما وقال : لا يجتمعان أبداً " . رواه البيهقي .

عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال : المتلاعنان إذا تفرقا لا يجتمعان أبداً" رواه الدار قطني والبيهقي .

وعن علي ، وعبدالله بن عباس رضي الله عنهم ، قالا : "مضت السنة في المتلاعنين أن لا يجتمعا أبداً " . قال : وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : "يفرق بينهما ولا يجتمعان أبداً" وإلى هذا ذهب أحمد، والشافعي ، ومالك ، والثري ، وأبو عبيد ، وأبو يوسف .

وعن أحمد رواية أخرى : أنه إن أكذب نفسه ، حلت له ، وعاد فراشه بحاله ، وهي رواية شاذة شذَّ بها حنبل عنه .

وهذه الرواية هي مذهب سعيد بن المسيب ، قال : فإن أكذب نفسه ، فهو خاطب من الخطاب ، ومذهب أبي حنيفة ، ومحمد ، وهذا على أصله اطرد؛ لأن فرقة اللعان عنده طلاق . وقال سعيد ابن جبير : إن أكذب نفسه ، ردت إليه ما دامت في العدة .

والصحيح : القول الأول الذي دلت عليه السنة الصحيحة الصريحة ، وأقوال الصحابة رضي الله عنهم ، وهو الذي تقتضيه حكمه اللعان ، =

....

= ولا تقتضي سواه ، فإن لعنة الله تعالى وغضبه قد حل لا محالة ، ولهذا قال النبي ﷺ عند الخامسة : "إنها الموجبة" .

الحكم الرابع : أنها لا يسقط صداقها بعد الدخول ، فلا يرجع به عليها، فإنه إن كان صادقاً ، فقد استحل من فرجها عوض الصداق ، وإن كان كاذباً فأولى وأحرى .

فإن قيل : فما تقولون : لو وقع اللعان قبل الدخول ، هل تحكمون عليه بنصف المهر ، أو تقولون : يسقط جملة ؟

قيل : في ذلك قولان للعلماء ، وهما روايتان عن أحمد مأخذهما : أن الفرقة إذا كانت بسبب من الزوجين كلعانهما ، فهل يسقط الصداق تغليباً لجانبها كما لو كانت مستقلة بسبب الفرقة ، أو نصفه تغليباً لجانبه، وأنه هو المشارك في سبب الإسقاط .

الحكم الخامس : أنها لا نفقة لها ولا سكنى ، كما قضى به رسول الله ﷺ ، وهذا موافق لحكمه في المبتوتة الي لا رجعة لزوجها عليها ، وأنه موافق لكتاب الله ، لا مخالف له .

الحكم السادس : انقطاع نسب الولد من جهة الأب ؛ لأن رسول الله ﷺ قضى ألا يدعى ولدها لأب ، وهذا هو الحق ، وهو قول الجمهور ، وهو أجل فوائد اللعان ، وشذ بعض أهل العلم ، وقال : المولود للفراش ، لا ينفيه اللعان البتة ؛ لأن النبي ﷺ قضى أن الولد للفراش ، وإنما ينفي =

....

....

= اللعان الحمل ، فإن لم يلاعنها حتى ولدت ، لاعن لإسقاط الحد فقط ، ولا ينتفي ولدها منه ، وهذا مذهب أبي محمد ابن حزم ، واحتج عليه بأن رسول الله ﷺ قضى أن الولد لصاحب الفراش .

وهذا ضد مذهب من يقول : إنه لا يصح اللعان على الحمل حتى تضع ، كما يقول أحمد وأبو حنيفة ، والصحيح : صحته على الحمل ، وعلى الولد بعد وضعه ، كما قاله مالك ، والشافعي ، فالأقوال ثلاثة .

ولا تنافي بين هذا الحكم وبين الحكم بكون الولد للفراش بوجه ما ، فإن الفراش قد زال باللعان ، وإنما حكم رسول الله ﷺ بأن الولد للفراش عند تعارض الفراش ، ودعوى الزاني ، فأبطل دعوى الزاني للولد ، وحكم به لصاحب الفراش ، وهاهنا صاحب الفراش قد نفى الولد عنه .

فقال : لم تزن ، ولكن ليس هذا الولد ولدي ؟

قيل : في ذلك قولان للشافعي ، وهما روايتان منصوصتان عن أحمد .

إحداهما : أنه لا لعان بينهما ، ويلزمه الولد ، وهي اختيار الخرقي .

والثانية : أن له أن يلاعن لنفي الولد ، فينتفي عنه بلعانه وحده ، وهي اختيار أبي البركات ابن تيمية ، وهي الصحيحة .

الحكم السابع : إلحاق الولد بأمه عند انقطاع نسبه من جهة أبيه ، وهذا الإلحاق يفيد حكماً زائداً على إلحاقه بها مع ثبوت نسبه من الأب ، وإلا كان عديم الفائدة ، فإن خروج الولد منها أمر محقق ، فلابد في الإلحاق =

....

....

- -

....

= من أمر زائد عليه ، وعلى ما كان حاصلاً مع ثبوت النسب من الأب ، وقد اختلف في ذلك .

فقالت طائفة : أفاد هذا الإلحاق قطع توهم انقطاع نسب الولد من الأم ، كما انقطع من الأب ، وأنه لا ينسب إلى أم ، ولا إلى أب ، فقطع النبي ﷺ هذا الوهم ، وألحق الولد بالأم ، وأكد هذا بإيجابه الحد على من قذفه أو قذف أمه ، وهذا قول الشافعي ، ومالك ، وأبي حنيفة ، وكل من لا يرى أن أمه وعصباتها له .

وقالت طائفة ثانية : بل أفادنا هذا الإلحاق فائدة زائدة ، وهي تحويل النسب الذي كان إلى أبيه إلى أمه ، وجعل أمة قائمة مقام أبيه في ذلك ، فهي عصبته وعصباتها أيضاً عصبته ، فإذا مات ، حازت ميراثه ، وهذا قول ابن مسعود ، ويروى عن علي ، وهذا القول هو الصواب ، لما روى أهل السنن الأربعة ، من حديث واثلة بن الأسقع ، عن النبي ﷺ أنه قال: "تحوز المرأة ثلاثة مواريث : عتيقها ، ولقيطها ، ولدها الذي لاعنت عليه" . رواه الإمام أحمد وذهب إليه .

فإذا انقطع من جهته صار للأم ، كما أن الولاء في الأصل لمعتق الأب ، فإذا كان الأب رقيقاً ، كان لمعتق الأم ، فلو أعتق الأب بعد هذا ، انجر الولاء من موالي الأم إليه ، ورجع إلى أصله ، وهو نظير ما إذا كذب الملاعن نفسه ، واستحلف الولد ، رجع النسب والتعصيب من الأم =

....

....
- -
....

= وعصبتها إليه . فهذا محض القياس ، وموجب الأحاديث والآثار .

الحكم الثامن : "أنها لا ترمى ولا يرمى ولدها ، ومن رماها أو رمى ولدها ، فعليه الحد" وهذا لأن لعانها نفى عنها تحقيق ما رميت به ، فيحد قاذفها وقاذف ولدها ، هذا الذي دلت عليه السنة الصحيحة الصريحة ، وهو قول جمهور الأمة ، وقال أبو حنيفة : إن لم يكن هناك ولد نفي نسبه ، حد قاذفها ، وإن كان هناك ولد نفي نسبه ، لم يحد قاذفها .

الحكم التاسع : أن هذه الأحكام إنما ترتبت على لعانهما معاً ، وبعد أن تم اللعانان ، فلا يترتب شيء منها على لعان الزوج وحده ، وقد خرج أبو البركات ابن تيمية على هذا المذهب انتفاء الولد على لعان الزوج وحده، وهو تخريج صحيح ، فإن لعانه كما أفاد سقوط الحد وعار القذف عنه من غير اعتبار لعانها ، وأفاد سقوط النسب الفاسد عنه ، وإن لم تلاعن هي .

الحكم العاشر : وجوب النفقة والسكنى للمطلقة والمتوفى عنها إذا كانتا حاملين ، فإنه قال : "من أجل أنهما يفترقان عن غير طلاق ولا متوفى عنها" فإذا ذلك أمرين ، أحدهما : سقوط نفقة البائن وسكناها إذا لم تكن حاملاً من الزوج . والثاني : وجوبهما لها ، وللمتوفى عنها إذا كانتا حاملين من الزوج .

....

....

أو بما يدل عليه[١] ، كما لو هنئ فسكت[٢] ، أو أمن على الدعاء[٣] أو أخر نفيه مع إمكانه[٤] ، ومتى أكذب نفسه بعد ذلك لحقه نسبه[٥] وحدّ لمحصنة[٦] وعزر لغيرها[٧] ، والتوأمان المنفيان أخوان لأم[٨] .

---

(١) أي وينتفي بشرط أن لا يتقدم اللعان إقرار بالمنفي ، أو إقرار بما يدل على الإقرار به ، كما لو نفاه وسكت عن توأمه .

(٢) لم ينتف ، لأن السكوت صلح دال على الرضى . (المغني ١١/١٦٤) .

(٣) كأن يقول : بارك الله عليك ؛ أو رزقك الله مثله ، ونحوه ، لم ينتف ، وهو قول أبي حنيفة ، لأنه جواب الراضي في العادة .

وقال الشافعي : لا يلزمه ؛ لأنه جازاه على قصده . (المغني ١١/١٦٤) .

(٤) أي إمكان النفي بلا عذر ، أو أخره رجاء موته ؛ لأنه خيار لدفع ضرر ، فكان على الفور ، كخيار الشفعة . وإن قال : لم أعلم به ، أو لم أعلم أن لي نفيه ، أو أنه على الفور ، وأمكن صدقه قبل ، ولعذر كحبس ومرض، نحو ذلك لم يسقط نفيه .

(٥) أي نسب الولد الذي أقربه ، لتكذيبه لنفسه بعد نفيه ، إذا كان حياً ، غنياً كان أو فقيراً ؛ قال المغني ١١/١٥٦ : "بغير خلاف بين أهل العلم ، وكذا إن كان ميتاً" .

الصحيح من المذهب : أن من شروط صحة نفيه أن ينفيه حال العلم من غير تأخير . (الإنصاف ٩/٢٥٦) . =

....

....

....

= (٦) فالمذهب : أنه يحد لمحصنة ؛ وفي رواية : لا يحد . (الإنصاف ٢٥٧/٩) .

(٧) كذمية أو رقيقة ، سواء كان لاعن أو لا ؛ لأن اللعان يمين أو بينة ، درأت عنه الحد ، أو التعزير ، فإذا أقر بما يخالفه بعده سقط حكمه ، قال المغني ١٥٠/١١ : "يلزمه الحد إذا أكذب نفسه ، قبل لعانها أو بعده ، وهو قول الشافعي ، وأصحاب الرأي ، ولا نعلم لهم مخالفاً " .

(٨) لانتفاء النسب من جهة الأب ، كتوأمي زنا ، ومن نفى من لا ينتفي ، كمن أقر به ونحوه ، وقال : إنه من زنا حد ، إن لم يلاعن لنفي الحد ، لقذفه محصنة ، وله درء الحد باللعان .

....

فَصْلٌ

مَنْ وَلَدَتْ زَوْجَتُهُ مَنْ أَمْكَنَ أَنَّهُ مِنْهُ لَحِقَهُ، بِأَنْ تَلِدَهُ بَعْدَ نِصْفِ سَنَةٍ مُنْذُ أَمْكَنَ وَطْؤُهُ ،

(فصل)

فيما يلحق من النسب[(١)]

(**من ولدت زوجته**[(٢)] **مَن**) أي : ولد (**أمكن أنه منه لحقه**) نسبه ، لقوله عليه السلام "**الولد للفراش**"[(٣)] وإمكان كونه منه (**بأن تلده بعد نصف سنة منذ أمكن**[(٤)] **وطؤه**) إياها ولو مع غيبة.[١] فوق أربع سنين ،

---

(١) من زوجة وسرية وغيرهما ، وما لا يلحق منه .

(٢) جهات إثبات النسب أربع : الفراش ، والاستلحاق ، والبينة ، والقافة .
فالفراش جهة من جهات إثبات النسب بالإجماع . (زاد المعاد ٢٢٢/٤ ، وسبل السلام ٢١٠/٢) .
والدليل على أن الفراش جهة من جهات إثبات النسب : قوله تعالى : (وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً) ولحديث : " الولد للفراش " .

(٣) تقدم تخريجه تحت رقم (٩١٨) .

(٤) في المقنع مع الشرح الكبير ٤٦٦/٢٣ : " وإن لم يمكن كونه منه مثل أن تأتي به لأقل من ستة أشهر منذ تزوجها ، أو لأكثر من أربع سنين منذ أبانها ، أو أقرت بانقضاء عدتها بالقروء ثم أتت به لأكثر من ستة أشهر بعدها ، أو فارقها حاملاً فوضعت ثم أتت بآخر بعد ستة أشهر ، أو مع العلم بأنه لم يجتمع بها كالتي يتزوجها بمحضر الحاكم ثم يطلقها في المجلس، أو يتزوج وبينهما مسافة لا يصل إليها في المدة التي أتت بالولد فيها - كمشرقي =

---

[١] ساقط من / ش ، م ، ف ، هـ .

وَدونَ أَرْبعِ سنِينَ مُنذُ أَبَانِهَا ، وَهُوَ مِمَّنْ يُولَدُ لمثْله كَابْنِ عَشرٍ ،

(أو) تلـده لـ (**دون أربع سـنين منذ أبانها**)[1] زوجها ، (**وهو**) أي الزوج (**ممن يـولد لمثله كابن عشر**)[2] لقوله عليـه السـلام : "**واضربوهم عليها للعشر ، وفرقوا بيـنهم في المضاجع**"[3][4] ، ولأن تمام عشر سنين يمكن فيـه البلوغ فيلحق به الولد ،

= يـتزوج بمغربية ، ثم مضت ستة أشهر وأتت بولد لم يلحقه وبذلك قال مالك والشافعي ، وقال أبو حنيـفة : يـلحقه نسبه ؛ لأن الولد إنما يلحقه بـالعقد ومدة الحمل ألا ترى أنكم قلتم إذا مضى زمان الإمكان لحق الولد وإن علم أنه لم يحصل منه وطء ، ولنا : أنه لم يحـصل منه إمكان الوطء في هذا العقد فلم يلحق به الولد كزوجة الطفل ...... " .

وفي الإنصاف ٢٥٨/٩: "ونقل حرب في من طلـق قبل الـدخول وأتت بولد فأنكره يـنتفي بلا لعان فأخذ الشيخ تقي الدين رحمه الله من هذه الرواية : أن الزوجة لا تصير فراشاً إلا بالدخول ، واختاره هو وغيره من المتأخريـن منهم والد الشيخ تقي الدين ..... "

(١) وهذا مبني على أن أكثر مدة الحمل أربع سنوات ، وهو المذهب ويـأتي في كتاب العدد .

(٢) وهذا هو المذهب ، لما استدل به المؤلف .

وقال القاضي : يـلحق به إذا أتت به لتسعة أعوام ونصف عام مدة الحمل قيـاسـاً على الجاريـة . وقال أبو بكر : لايلحقه حتى يبلغ ، لأن الولد إنما يكون من الماء ، ولا ينزل حتى يبلغ . (المغني ١٦٧/١١) . =

وَلاَ يُحْكَمُ بِبُلُوغِه إِنْ شُكَّ فِيهِ .

(**ولا يحكم ببلوغه إن شك فيه**)[(١)] ؛ لأن الأصل عدمه ، وإنما ألحقنا الولد به حفظاً للنسب احتياطاً ، وإنِ لم يمكن كونه منه ، كأن أتت به لدون نصف سنة منذ تزوجها وعاش[(٢)] ، أو لفوق أربع سنين منذ أبانها لم يلحقه نسبه[(٣)] ، وإن ولدت رجعية بعد أربع سنين منذ طلقها وقبل انقضاء عدتها ، أو لأقل من أربع سنين [من][١] انقضاء عدتها لحقه نسبه[(٤)] .

= (٣) فأمره ﷺ بالتفريق يدل على إمكان الوطء ، وهو سبب الولادة . (المصدر السابق) وفي الشرح الكبير مع الإنصاف ٤٧١/٢٣ : "وأما مقطوع الذكر والانثيين فلا يلحق به الولد في قول عامة أهل العلم ؛ لأنه يستحيل منه الإيلاج والإنزال ، فإن قطعت أنثياه دون ذكره فكذلك ؛ لأنه لا ينزل ما يخلف منه الولد ، وقال أصحابنا : يلحقه وفيه بعد قالوا : لأنه يتصور منه الإيلاج وينزل ماء رقيقاً ... فأما إن قطع ذكره وحده فقد قيل يلحقه الولد ؛ لأنه يمكنه أن يساحق فينزل ما يخلف .... ولأصحاب الشافعي اختلاف في ذلك كنحو ما ذكرنا من الاختلاف عندنا ، وقال ابن اللبان : لا يلحقه الولد في هاتين الصورتين في قول الجمهور " .

(٤) تقدم تخريجه في أول كتاب الصلاة ، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

(١) في كشاف القناع ٤٠٦/٥ : "ومع هذا أي مع لحوق النسب بابن عشر فأكثر فلا يكمل به أي بإلحاق النسب مهر إذا لم يثبت الدخول أو الخلوة ؛ لأن الأصل براءة ذمته ...... ولا يثبت به أي بإلحاق النسب عدة ولا رجعة ؛ لأن السبب الموجب لهما غير ثابت ولا يحكم ببلوغه أي ابن عشر إن شك =

[١] ساقط من / ف ، وفي / م بلفظ (منذ) .

وَمَنِ اعْتَرَفَ بِوَطْءِ أَمَتِهِ فِي الْفَرْجِ أَوْ دُونَهُ فَوَلَدَتْ لِنِصْفِ سَنَةٍ فَأَزْيَدَ لَحِقَهُ وَلَدُهَا ، إلاَّ أَنْ يَدَّعِيَ الاسْتِبْرَاءَ

(**ومن اعترف بوطء أمته في الفرج أو دونه**)(١) أو ثبت عليه ذلك(٢) ، (**فولدت**[١] **لنصف سنة أو أزيد**(٣) **لحقه**) نسب (**ولدها**)(٤) ؛ لأنها صارت فراشاً له[٢] ، (**إلا أن يدعي الاستبراء**) بعد الوطء بحيضة ، فلا يلحقه ؛ لأنه بالاستبراء تيقن براءة رحمها(٥) ،

= فيه أي في بلوغه ؛ لأن الحكم بالبلوغ يستدعي يقيناً ترتب الأحكام عليه من التكاليف ووجوب الغرامات ..... " .

(٢) في كشاف القناع : "لأنها مدة لا يمكن أن تحمل وتلد فيها ، فعلم أنها كانت حاملة قبل تزوجها " ويأتي في كتاب العدد أن أقل مدة الحمل ستة أشهر إتفاقاً .

(٣) وهذا بناء على المذهب وأن أكثر مدة الحمل أربع سنوات ، ويأتي في العدد وفي كشاف القناع ٤٠٦/٥ : "لأنا علمنا أنها حملت به قبل النكاح" .

(٤) وهذا هو المذهب ؛ لأنها في حكم الزوجات في السكنى والنفقة والطلاق والظهار والإيلاء .... فأشبهت ما قبل الطلاق .

والوجه الثاني : "يلحقه نسبه ، وينتقي عنه بغير لعان ؛ لأنها علقت به بعد طلاقها فأشبهت البائن . (الشرح الكبير مع الإنصاف ٤٧٤/٢٣) .

(١) لأنه قد يجامع في غير الفرج فيسبق الماء إلى الفرج .

(٢) أي أو ثبت وطؤه أمته ببينة .

(٣) من وطئه .

(٤) المذهب ، وهو قول جمهور أهل العلم : أن الأمة تكون فراشاً بالوطء ، =

....

وَيَحْلِفَ عَلَيْهِ، وَإِنْ قَالَ: وَطِئْتُهَا دُونَ الْفَرْجِ، أَوْ فِيهِ وَلَمْ أُنْزِلْ، أَوْ عَزَلْتُ لَحِقَهُ،

(ويحلف عليه)(١) أي على الاستبراء؛ لأنه حق للولد[١] لولاه لثبت نسبه. (وإن قال) [السيد: (وطئتها دون الفرج(٢) أو فيه) أي في الفرج (ولم أنزل أو][١] عزلت لحقه)(٣) نسبه لما تقدم[٣].

= لأن سعداً نازع عبد بن زمعة في ابن وليدة زمعة، فقال: هو أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه فقال ﷺ: "هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش، وللعاهر الحجر" متفق عليه.

ولقول عمر رضي الله عنه: "ما بال رجال يطؤون ولائدهم ثم يعزلون لا تأتيني وليدة يعترف سيدها أنه ألم بها إلا ألحقت له ولدها فاعزلوا أو انزلوا" رواه مالك وعبدالرزاق والبيهقي وإسناده صحيح، ولأن الوطء يتعلق به تحريم المصاهرة فإذا كان مشروعاً صارت به المرأة فراشاً كالنكاح.

وقال أبو حنيفة والثوري: لا تصير فراشاً حتى يقر بولدها، فإذا أقر بولده صارت فراشاً ولحقه أولاده بعد ذلك؛ لأنها لو صارت فراشاً بالوطء لصارت فراشاً بإباحته كالزوجة". (الافصاح ١٧٢/٢، والمغني ١٣٠/١١).

(٥) وهذا هو المذهب، لما علل به المؤلف.

وقال في الانتصار: ينتفي بالقافة لا بدعوى الاستبراء.

ونقل حنبل: يلزمه الولد إذا نفاه وألحقته القافة وأقر بالوطء. (الإنصاف ٤٧٩/٢٣).

(١) وهذا هو المذهب، وبه قال الشافعي، لما علل به المؤلف، ولقوله ﷺ: "ولكن اليمين على المدعى عليه". =

....

وَإِنْ أَعْتَقَهَا ، أَوْ بَاعَهَا بَعْدَ اعْتِرَافِهِ بِوطْئِهَا فَأَتَتْ بِولَدٍ لِدُونِ نِصْفِ سَــنَةٍ لَحِقَهُ وَالْبَيْعُ بَاطِلٌ .

(وإن[١] **اعتقها)** السيد **(أو باعها بعد اعترافه بوطئها فأتت بولد لدون نصف سنة)** وعاش **(لحقه)** نسبه(١) ؛ لأن أقل مدة الحمل ستة أشهر ، فإذا أتت به لدونها وعاش علم أن حملها كان قبل عتقها وبيعها حين كانت فراشاً له ، **(والبيع باطل)** ؛ لأنها صارت أم ولد [له][٢](٢) ،

= والوجه الثاني : يقبل قوله من غير يمين ، لأن من قبل قوله في الاستبراء قبل بغير يمين كالمرأة تدعي انقضاء عدتها . (المصدر السابق) .

(٢) وهذا هو المذهب : أنه يلحقه نسبه كما في الإنصاف .

وفي المغني ١٣٠/١١ : "فأما إن أقر بالوطء دون الفرج أو في الدبر لم تصر بذلك فراشاً ؛ لأنه ليس بمنصوص عليه ، ولا في معنى المنصوص ، وروي عن أحمد : أنها تصير فراشاً ، لأنه قد يجامع فيسبق الماء إلى الفرج ، ولأصحاب الشافعي وجهان كهذين " .

(٣) وهذا هو المذهب ، لما تقدم عن عمر رضي الله عنه ، ولما روى أبو سعيد رضي الله عنه قال : "كنت أعزل عن جاريتي فولدت أحب الخلق إلي يعني ابنه" رواه عبدالرزاق . وعن الإمام أحمد : يقبل قوله ، ولا يلحقه نسبه . (المغني ١٣١/١١ ، والإنصاف ٢٦٥/٩) .

(١) في الإنصاف : " بلا نزاع " .

(٢) وأم الولد لا يصح بيعها على المذهب .

---

[١] في / م بلفظ (وإذا) .   [٢] ساقط من / ف .

....

ولو كان استبرأها لظهور أنه دم فساد ؛ لأن الحامل لا تحيض[(١)] ، وكذا إن لم يسبرئها وولدته لأكثر من نصف سنة ولأقل من أربع سنين ، وادعى مشتر أنه من بائع[(٢)] ، وإن استبرئت ثم ولدت لفوق نصف سنة لم يلحق بائعاً[(١)][(٣)] ولا أثر لشبهة مع فراش[(٤)] وتبعية نسب لأب ما لم ينفه بلعان[(٥)] ، وتبعية دين لخيرهما[(٦)] .

---

(١) تقدم في باب الحيض .

(٢) في الإنصاف : "وهذا بلا نزاع ، لكن لو ادعاه المشتري فقيل : يلحقه جزم به في المغني والشرح ، وقيل : يرى القافة ، نقله صالح وحنبل ، قلت : وهو الصواب" . وفي الشرح الكبير : "لأنه وجد منه -أي البائع- سببه وهو الوطء ، ولم يوجد ما يعارضه ولا يمنعه فتعين إحالة حكمه عليه " .

(٣) في الإنصاف : "بلا نزاع" .

وفي الشرح الكبير : "لأن الاستبراء يدل على براءتها من الحمل وقد أمكن أن يكون من غيره لوجود مدة الحمل بعد الاستبراء مع قيام الدليل على ذلك ..... وكذلك إن لم تستبرأ ولم يقر المشتري له به ، لأنه ولد أمة المشتري فلا يقبل دعوى غيره له إلا بإقرار من المشتري " .

(٤) كأن يدعيه سيد ، وواطيء بشبهة ، فهو لسيد ، لقوله ﷺ : "الولد للفراش، وللعاهر الحجر" واختار شيخ الإسلام ، تبعيض الأحكام ، لقوله "واحتجبي منه يا سودة" .

(٥) إجماعاً ، لقوله : "**ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ**" لا ولد الزنا ، فولد قرشيٍّ قرشيٌّ ، ولو من غير قرشية . =

....

....

....

= (٦) كأن يتزوج نصراني مجوسية أو بالعكس ، فيكون الولد تبعا للنصراني ، أو النصرانية ؛ وتبيعة حرية وملك لأم ، إلا مع شرط أو غرر ، وتبعية نجاسة وحرمة أكل ، لأخبثهما ، فالبغل من الحمار الأهلي محرم نجس تبعا للحمار ، دون طيبهما وهو الفرس .

مسألة : إن استلحق ولده من الزنا ، ولا فراش لحقه ، وهو مذهب الحسن ، وابن سيرين والنخعي ، وإسحاق ، وعطاء ، واختاره شيخ الإسلام ؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه ، وفيه "أن جريج قال للغلام الذي زنت أمه بالراعي : من أبوك يا غلام ؟ قال : فلان الراعي" متفق عليه ، فانتسب إلى أب الزنا ، ولأن عمر رضي الله عنه " كان يليط -يلحق - أولاد الجاهلية بمن ادعاهم" .

وعند جمهور أهل العلم : أن ولد الزنا لا يلحق بالزاني لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : "الولد للفراش ، وللعاهر الحجر" متفق عليه ، فلم يجعل النبي ولداً لغير الفراش . (المبسوط ١٥٤/١٧ ، والمدونة ٥٥٦/٢، وحاشية البجيرمي ٩١/٣ ، والمغني ٢٢٨/٦ ، والمحلي ١٤٢/١٠) .

قال شيخ الإسلام كما في الاختيارات صـ٤٠٠ : "ولو أقر بنسب ، أو شهدت به بينة فشهدت بينة أخرى ، أن هذا ليس من نوع هذا ، =

....

....

....

= بـل هذا رومي ، وهذا فارسـي ، فهذا من وجه يـشــبه تعارض الـقافة أو البينة ، ومن وجه كبر الســن ، فهذا التعارض النافي للنسب هل يقدح في المقتضي له ؟ .

قال : فالتغاير بينهما إن أوجب القطع بعدم النسـب ، فهو كالســن ، مثل أن يكون أحدهما حبشياً والآخر روميا ، ونحو ذلك ، فهنا ينتفي النســب ، وإن كان أمراً محتملاً لم يـنفه ، لكن إن كان المقتضي للنسـب الفراش ، لم يلتفت إلى المعارضة ، وإن كان المثبت له مجرد الإقرار ، أو البينة ، فلاختلاف الجنس معارض ظاهر ، فإن كان النسـب بنوة فثبوتها أرجح من غيرها ، إذ لابد لـلابن من أب غالـباً ظاهراً ، وإن وطئ المرتهن الأمة المرهونة ، بإذن الراهن وظن جواز ذلك ، لحقه الولد ، وانعقد حراً " .

....